

علم أصول الفقه

معنى المشتق الأصولي

المشتق الاصولي كل اسم ذات تلبست به صفة معينه مثل "الطبيب" يتصف بصفة الطب و"النجار" يتصف بصفة النجارة .

وقع البحث في أن الذات المتصفة بإحدى صفات المشتق إذا بقيت هذه الصفة بعد مفارقتها للذات هل يبقى حكمها كما كانت متصفة بالذات سابقاً؟ يعني الطبيب نصفه بأنه طبيب بالمستشفى وهل يبقى هذا الوصف معه في وقت استراحته في الدار؟ وإذا حكمنا عليه بحكم وهو في المستشفى فبعد زوال وصفه هل يبقى هذا الحكم سارياً أم لا؟

هذا ما نبخته في معنى المشتق. وهذا البحث لا يرجع الى حكم العقل لأن العقل يحكم ان المعلول يتبع العلة فإذا زالت العلة زال المعلول لا محال وإنما يرجع هذا البحث الى الظهور العرفي لأن العرف قد يطلق الاسماء على الاشياء حتى بعد زوال الصفة منها .

س/١ هل يرجع بحث المشتق إلى حكم العرف أم الى حكم العقل؟

ج/ يرجع الى الظهور العرفي ولا يرجع الى حكم العقل لأن حكم العقل خاص بالعلة والمعلول .

س/٢ ماهي الأركان التي يقوم بها المشتق؟

ج/ ١- الذات

٢- الصفة الخاصة بالذات المتصفة بها

٣- النسبة بينهما. والنسبة لها ثلاثة اشكال

* أما حلوليه مثل القيام والعلم بالنسبة للقائم والعالم

أو تكون النسبة صدوريه مثل ضارب والضرب والرمي وغيرها .

أو تكون النسبة انتزاعيه مثل الزوجية التي تنتزع من العلة الزوجية

س/٣ للمشتق في الاستعمالات العرفية ثلاثة حالات أذكرها؟



ج/ الحالة الأولى: يطلق على الشيء بلحاظ ما اتصف به بالفعل مثل زيد عالم حال أنه عالماً بالفعل أو فلان طبيب حال ممارسته للطب

الحالة الثانية: يطلق على الشيء بلحاظ ما اتصف به سابقاً كما لو كان زيد نجاراً قبل عشر سنوات ثم ترك النجارة فإن العرف يبقى يطلق عليه لفظ النجار

الحالة الثالثة: يطلق على الشيء بلحاظ المستقبل أي باعتبار ما سيؤول إليه في المستقبل كما يطلق لفظ القاضي على طالب القضاء قبل تخرجه بلحاظ أنه سيكون قاضياً

س/ ٤/ هناك ثلاث حالات لإطلاق لفظ المشتق على الصفة من باب الحقيقة والمجاز. أذكرها ؟

ج/ ١- أن إطلاق لفظ المشتق بلحاظ زمان التلبس بالصفة/ حقيقته

٢- وإطلاقه بلحاظ تلبسه في المستقبل/ مجازياً

٣- وأما إطلاقه بلحاظ متلبس به في الزمان الماضي فهو الذي وقع الخلاف فيه

س/ ٥/ أذكر أقوال الأصوليين في حقيقة المتلبس بالصفة بالزمان الماضي بعد زوال الصفة عنه ؟

ج/ أولاً- قالوا المعتزلة والمشهور من أصحابنا المتأخرين والمعاصرين وكما نسب إلى الحنفية بأنه مجازي

ثانياً- قالوا الأشاعرة وجمع من أصحابنا المتقدمين أنه حقيقي

والصواب هو القول الأول وذلك لوجود الأدلة.

س/ ٦/ ماهي الأدلة التي تثبت مجازية ما يطلق على المشتق بلحاظ تلبسه في الماضي ؟

ج/ ١- التبادر. وهو ما يفيد ظهور الكلام في المعنى فيكون حجه فالمتبادر من المشتق هو ما تلبس بالصفة لا ما أنقضى عنه التلبس

٢- صحة سلب الصفة عن من اتصف بها في الماضي فلا يقال للقاعد اليوم أنه قائم باعتبار أنه كان قائماً بالأمس

٣-حكم العقل . لأن القول بصدق المشتق على نحو الحقيقة على من قضى منه التلبس يستلزم منه الضدين . بمعنى لو كان زيدا فاسقا ثم صار عادلا فأنه هل يصح ان نصفه بالفسق وفي العدالة في ان واحد بلحاظ ما مضى وبلحاظ الفعل الذي يتصف به حاليا

س٧/ماهي الثمرة الفقهية للمشتق ؟

ج/أن الشارع المقدس في الكتاب والمنه طلق العديد من احكامه على المشتق الاصولي . وهذا التعليق يكشف عن ان الحكم الشرعي يدور مدار المشتق وجوداً وعدمياً والشواهد الشرعية لهذا البحث كثيرة نذكر منها شاهدان فقط .

قوله تعالى "إن جاءكم فاسق بنبا فتبينوا "

فإن لفظ الفاسق ظاهر فيمن تلبس بالفسق بالفعل، وأما اذا كان فاسقا ثم تاب ورجع عن فسقه فهل يقال بوجود التبين من أخباراته أيضاً .

ومن الشواهد أيضاً . قول أمير المؤمنين علي عليه السلام .

"تهى رسول الله صلوات الله عليه ، ان يبول احدكم تحت شجرة مثمرة ، او على قارعة الطريق " الحديث دال على كراهية التبول تحت الشجرة المثمرة بالفعل ، وهل يدل على كراهة فيما لو كانت مثمرة ثم حصد ثمرها .

س٨/هناك قاعدتان يمكن الاستفادة منهما في مبحث المشتق لشمول الحكم الماضي وإقامة الدليل عليه أذكرهما ؟

ج/أولاً : أصالة الحقيقة وهي تجري عند تردد اللفظ بين حمله على المعنى الحقيقي او المجازي .

ثانياً : ان الادلة الشرعية تحمل على المعنى الحقيقي للألفاظ لأن الشارع لا يخالف الطريقة العقلانية في الكلام .

س٩/ما هو الفرق بين المشتق ومفهوم الوصف ؟

ج/

المشتق	مفهوم الوصف
١-يبحث عن دلالة الصفة متحدة بالموصوف	١-يبحث عن دلالة الصفة متحدة بالموصوف
٢-المشتق يقع في الدلالة المنطوقيه للوصف	٢-المفهوم يقع في الدلالة المفهومية
٣-يتعلق بموضوع الحكم الشرعي	٣-يتعلق بالحكم الشرعي نفسه
٤-البحث في المشتق منطوق	٤-البحث في الوصف مفهومي
٥-المنطوق متقدم رتبة عن المفهوم	٥-الفهوم متأخر رتبة عن المنطوق

دلالة العام والخاص

س ١٠/ ما معنى العام والخاص ؟

ج/العام: هو اللفظ الدال على شمول المعنى وسريته في جميع افراده مثل الرجل عندما نقول الرجل قيم على المرأة فأتنا في هذا الكلام لا نخص رجل دون آخر ولا امراه دون اخرى بل يشمل جميع جنس الرجال وجميع جنس النساء فهذا يسمى عاماً .

الخاص: وهو اللفظ الدال على خصوصية معنى واحد ولا يسري الى غيره .مثل " أكرم العلماء العدول " فلفظ العدول جاء مخصص لهذا الاكرام فقط للعلماء العدول فقط و فقط

ولها امثال في القرآن كثيره

ك قوله تعالى (حرمت عليكم الميتة والدم) فانه حكم يدل على جنس الميتة وجنس الدم وهو عام .

اما في قوله تعالى (حرمت عليكم.....ولحم الخنزير) فافاد بلحم الخنزير حكما خاص

س ١١ / يقسم العام الى ثلاثة اقسام ؟ اذكرها .

ج/١- العام الاستغراقي . ويسمى (الشمولي) وهو ان يسري الحكم العام في جميع افراده بلا استثناء ، وميزته يكون لهذا الحكم لكل فرد من افراده طاعة مستقلة في صورة الفعل ومعصيه مستقلة في صورة الترك وادواته كثيره اهمها ثلاث (كل ، جميع ، اللام الداخلة على الجمع مثل العلماء)

٢- العموم المجموعي . ويسمى بالعموم الانضمامي بلحاظ ان المطلوب فيه هو جميع الافراد ولكن بقيد الاجتماع والانضمام الى بعضهم فالحكم هنا عام مشروط بشرط الانضمام والادوات الدالة عليه كثيره منها (مجموع ، وجميع ... ونحوهما) كما في غسل الجنابة . فان جميع اعضاء البدن لوحظت منضمة الى بعضها في وجوب الغسل .

والدليل على ذلك نص عليه الخبر عن الامام الصادق عليه السلام (من ترك شعره من الجنابة متعمدا فهو في النار)

هذا يدل لولم يغسل المجنب شيئا من بدنه ولو بمقدار رأس الإبرة فيكون غسله باطلاً .

٣- العموم البدلي : والمراد به ان يكون الملحوظ عموم الحكم في اي فرد من الافراد تحقق لذلك يجوز ان يقع كل فرد من افراده بدلا من الاخر وسمي بالعموم مع ان المطلوب به فردا واحدا لا جميع الافراد والانوات الدالة عليه كثيره منها اي (نظير قوله اطعم اي فقير شنت). اي أي مصداق تحقق به الفقر أكرمه . ولكن لو اجتنب جميع الافراد تحسب عليه معصيه

س١٢/أذكر ادوات العموم التي كثر استعمالها في الآيات والروايات مع ذكر الشاهد من الآية او الرواية .

ج/١- الجمع المحلى بـ أل

مثل- قوله تعالى (أوفوا بالعقود)

وقوله تعالى (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء)

فنجد لفظ (العقود ولفظ المطلقات) دلالتها على العموم الظاهر من اللفظ أي جميع المطلقات وجميع العقود

٢- المفرد المحلى بـ اللام

مثل- قوله تعالى (وأحل الله البيع)

وقوله تعالى (فنجتبتوا الرجس من الاوثان)

فنجد لفظ (البيع والرجس) مفردات ولما دخل عليها اللام أفادت عموم الحكم بحسب الظهور العرفي

٣-النكرة الواقعة في سياق النفي وتحقق بدخول (لا) النافية للجنس عليها .

مثل قول المتكلم (لا رجل في الدار)

وقول الرسول الاعظم "صلوات الله عليه" (لا فقر أشد من الجهل)

وقوله كذلك (لا صدقة وذو رحم محتاج)

فإن نفي النكرة يفيد العموم عرفاً . لأن نفي الجنس لا يتحقق إلا بانتفاء جميع الافراد .

ظهور العام والخاص

وهذا في واقعه من نوع الأحكام الثانوية ، أو من باب تغيّر الموضوع أو بعض قيوده ، وليس من باب النسخ ، ولذا لو تغيّرت المصلحة الثانية يعود الحكم السابق وفق المصلحة الأولى ، وعليه فلا ينبغي استثناء هذه الحالة - على رأي هذا القائل - من عدم جواز النسخ بعد انقطاع الوحي بوفاة الرسول ﷺ .

النوع الرابع : نسخ القياس :

والقياس إن كان منصوص العلة فهو من نوع الدليل اللفظي بحسب النص الدال على علته ، ويعامل على هذا الأساس ، ناسخاً أو منسوخاً .

وإن كان مستتبّط العلة فمن شروط حجيته والعمل به أن لا يكون معارضاً بنص أو بإجماع ، فمع وجود الدليل اللفظي أو الإجماع لا يوجد قياس يحتج به لينسخ أو يُنسخ . نعم إذا عارض قياساً قياساً آخراً في أصلي القياسين أمكن تصور النسخ بينهما ، غير أنّ الأخرى اعتبار إلغاء أحدهما بالآخر ترجيحاً لا نسخاً ، رعاية لما اتفق عليه القائلون بحجية هذه الأقيسة من عدم جواز النسخ بعد وفاة الرسول ﷺ وانقطاع الوحي^(١) .

د . شروط النسخ :

مماً مرّ بك من تعريف النسخ ، والخلاف فيه ، وفي جوازه ، ووقوعه ، وأنواعه ، يتضح أنّ وقوع النسخ مشروط بشروط ، متفق على بعضها ومختلف في الأخرى .

١ - الشروط المتفق عليها :

١ . التعارض المستحكم بين الدليلين ، بحيث لا يمكن الجمع بينهما

(١) ظ : الأمدي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ و ٢٢٥ ، وابن حزم : المحلى على جمع

الجوامع ، ج ٢ ، ص ٨٠ ، والكبيسي : مصدر سابق ، ص ٣٥٨ ، وفاضل عبيد

الواحد : مصدر سابق ، ص ٢٦٨ .

بأي وجه ، وهذا الاشتراط لا يحتاج إلى إثبات ، لأن حقيقة النسخ رفع الحكم الثابت ، ومع الجمع بين الدليلين لا رفع فلا نسخ^(١).

٢. أن يكون المنسوخ حكماً شرعياً فرعياً ، فرغ التكوينية ليس نسخاً في الاصطلاح ، وأحكام أصول الدين - مثل وجوب الإيمان بالله وبرسله وشرائعه - لا يطرأ عليها النسخ ؛ لحرمة الكفر بهذه الأصول ، وكذا الأحكام التي أجمع عليها العقلاء بما هم عقلاء ، كحسن العدل وقبح الظلم .

٣. أن لا يكون الحكم مقترناً بما يدل على تأييده ، مثل ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : (الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، أو حتى يقاتل آخر أمتي الدجال) ، كما في رواية أخرى^(٢) فإن النص على التأيد يأبى النسخ . فقوله تعالى : (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا)^(٣) يناقضه نسخه بعد حين .

٤. أن لا يكون الحكم مقترناً بما يدل عن التوقيت ، مثل قوله تعالى : (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ)^(٤) فانهاء جواز الأكل والشرب بطلوع الفجر ليس نسخاً .

٥. أن يكون النسخ بدليل معتبر شرعاً ، مع بقاء موضوعه ، فارتفاع الحكم بارتفاع موضوعه أو أحد متعلقاته لا يسمى نسخاً ، كارتفاع التكاليف بالموت أو الجنون أو الإغماء ، وكذا بانتفاء شرط التكليف أو قيد من قيود الحكم .

٦. أن يكون الدليل الشرعي الناسخ منفصلاً عن المنسوخ ، إذ ليس من

(١) ظ : عبد اللطيف البرزنجي : التعارض والترجيح ، ج ٢ ص ٢٢٤ .

(٢) الكبيسي : مصدر سابق ، ص ٢٥٧ + المتقي الهندي : كنز العمال ، ج ٤ ص ٣١٤ .

(٣) سورة النور : ٤ .

(٤) سورة البقرة : ١٨٧ .

الحكمة رفع الحكم وقت إصداره ، لخلو الأمر - والحالة هذه - عن الحكمة الناشئة من نفس التكليف ، والحكمة الناشئة من العمل ، وعدم تغير الظروف والمصالح المقتضية لثبوت الحكم .

٧. أن يكون الدليل الناسخ متأخراً عن الدليل المنسوخ . لأنّ النسخ رفع ، والرفع لا يتحقق إلا بعد الوضع ، فكما لا يجوز اعتبار المقارن ناسخاً لا يجوز اعتبار المتقدم ناسخاً أيضاً .

وهذا الشرط يمكن إحرازه مع العلم بتاريخ صدور الدليلين ، أما مع الجهل بالتاريخ ، فسننتحدث عن الموقف حينئذ ، بعد استيفاء ذكر شروط النسخ .

٨. أن يكون الناسخ بقوة المنسوخ أو أقوى منه ، كالمتواترين ، أو الأحاد حينما يُنسخ بالمتواتر . فلا يُنسخ الأقوى بالأدنى منه قوة ، كالمتواتر بالأحاد ، ومَنْ جَوَّزه قياساً على التخصيص لا يُعبأ بخلافه .

٢. الشروط المختلف فيها :

أضف بعض الأصوليين على المتفق عليه من الشروط شرطاً آخر ، أو أكثر ، وأضف بعضهم غير ما أضافه البعض الآخر ، وأنكر بعضهم هذه الإضافات .

وفيما يأتي ندرج جميع ما وردت إضافته من شروط للنسخ .

١. كون الناسخ والمنسوخ من جنس واحد ، كالكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة فلا يُنسخ الكتاب بالسنة ولا السنة بالكتاب ، وهذا الشرط منسوب للشافعي وبعض الشافعية^(١) .

٢. إبدال الحكم المنسوخ بحكم آخر ، وإلا فلا يجوز النسخ فيما لا بديل له . وهذا الاشتراط لبعض الأصوليين^(٢) خلافاً للجُمهور . واستدلوا

(١) ظ : السرخسي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، والشافعي : الرسالة ، ص ١٠٨ -

١١٣ ، عبد العظيم الزرقاني : مناهل العرفان ، ج ٢ ، ص ١٤٠ .

(٢) ظ : فاضل عبد الواحد : مصدر سابق ، ص ٢٦٥ و ٢٦٦ ، عن أصول المحلوي ،

ص ١٣٠ وما بعدها .

بقوله تعالى : ﴿مَا تُسْخِ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾^(١) وقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ﴾^(٢).

ورد الجمهور : بأن الآيتين واردتين بنسخ التلاوة لا بنسخ الحكم .

وتركيز الإمامية على خلافهم في مسألة : (إذا نسخ الوجوب هل يبقى الجواز أو يرجع إلى الحكم الذي كان قبل الأمر) ، مُشعر بأنهم لا يشترطون الإبدال بحكم دلّ عليه دليل لفظي^(٣).

٢. كون الناسخ فيه تخفيف ، أو هو مساوٍ للمنسوخ في الشدة ، أما ما كان الناسخ أشدّ من المنسوخ فمَنَعَهُ بعض الأصوليين لمنافاته للنصوص الدالة على يسر الدين ورفع الحرج ، مثل قوله تعالى : ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٤).

وجوّزه أكثر الأصوليين ؛ لابتداء الشريعة على المصالح ، وقد تقتضي المصلحة في وقت من الأوقات أو في حالة من الحالات تبديل الحكم الأخف بالحكم الأشد ، وهذا لا يناه في اليسر والتخفيف ورفع الحرج .

٤. مرور وقت على المنسوخ يتسع للمكلف أن يفعل فيه المأمور به ، إذ لا فائدة في التكليف ونسخه قبل مجيء وقت العمل به ، ويلزم منه أيضاً كون المنسوخ حسناً ؛ للأمر به ، وقبيحاً ؛ للنهي عنه ، وهو رأي جماعة من الشافعية والحنفية .

(١) سورة البقرة : ١٠٦ .

(٢) سورة النحل : ١٠١ .

(٣) ظ : الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ، ص ٩٠ ، والمظفر : مصدر سابق ،

ج ١ ، ص ٨١ و ٨٢ .

(٤) سورة النساء : ٢٨ .

وعند الأكثر جواز النسخ قبل مجيء وقت العمل ؛ لأنَّ الحكمة حينئذ في نفس الأمر والعزم على امتثاله ، ونية المرء خير من عمله ، فجاز أن يكون الاعتقاد والعزم على الطاعة هو المطلوب ، دون العمل الخارجي ، كما في أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ولده عليه السلام .

هذه هي الشروط المتفق عليها والمختلف فيها في جواز النسخ .

وبقي علينا أن نعود إلى مسألة تتفرع على الشرط السابع من الشروط المتفق عليها ، وهو : (تأخر الناسخ عن المنسوخ) ، إذ لا رفع قبل الثبوت . غير أنَّ علمنا بالتأخر المشروط يتوقف على العلم بتاريخ صدور الدليلين (الناسخ والمنسوخ) وهو ما لا يحصل في جميع الأدلة . وللعلماء في هذه المسألة تفصيلات نوجزها تحت العنوان الآتي :

هـ . الدوران بين التخصيص والنسخ :

مما مرَّ بنا من تعريف العام والخاص والناسخ والمنسوخ ، وبيان شروط النسخ ، يمكننا أن نميِّز بين التخصيص والنسخ إذا علم تاريخ صدور الأدلة .

أمَّا مع جهل صدورها أو صدور البعض منها ، مما يدور فيه الأمر بين التخصيص والنسخ ، فيحتاج إلى بيان . وللمسألة بجميع أحوالها صور أربع :

الأولى : أن يكون العام والخاص مقترنين ، فيتعين التخصيص ، ويتعذر النسخ ، لاشتراط تأخر الناسخ .

الثانية : أن نعلم بتقدم صدور العام ، وهي على نحوين :

١ . أن يتأخر الخاص عن وقت العمل بالعام ، والراجع فيه هو النسخ ؛ لأنَّ المخصَّص يكشف عن المراد الجدِّي من العام من أجل العمل ، وحيث ورد الخاص بعد وقت العمل بالعام ، فلو كان مخصصاً وبياناً للزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو مناف لحكمة المشرِّع .

٢. أن يتقدم الخاص على وقت العمل بالعام ، وهو مما لا يلزم منه المحذور المتقدم ، فالأرجح أن يكون مخصصاً ، ومنشأ الترجيح هو أن من شرط الناسخ أن لا يتقدم على وقت العمل بالمنسوخ ، كما هو مذهب البعض ، أو أن الجمع بين الدليلين - مهما أمكن - خير من طرح أحدهما ، كما هو مذهب بعض آخر ممن يجيز تقديم الناسخ على وقت العمل بالمنسوخ .

الثالثة : العلم بتقدم الخاص على العام ، وهي على نحوين أيضاً :

١. أن يتأخر العام عن وقت العمل بالخاص ، وفيه رأيان :

أحدهما : التخصيص ؛ لأنَّ الخاص المتقدم يكون قرينة على أن المراد الجدِّي من العام المتأخر هو الخصوص ، ولا ينعقد للعموم - والحالة هذه - ظهور في عمومه .

ثانيهما : النسخ ، بلحاظ أنَّ التخصيص يحتاج إلى إحراز (أن قصد المشرع بتقديم الخاص هو البيان للعام) ، ومع احتمال النسخ لا يحرز هذا القصد فلا يكون الخاص قرينة على التخصيص ، فيكون العام المتأخر ناسخاً له .

٢. أن يرد العام قبل وقت العمل بالخاص ، وهذا النحو مما لا إشكال في كون الخاص مبيناً للعام ومخصصاً له ، إذ لا محذور في التخصيص ، وهو أرجح من النسخ ما لم يثبت .

الرابعة : الجهل بتقدم أحد الدليلين وتأخره ، سواء علمنا بتاريخ صدور أحد الدليلين أم جهلنا تاريخ صدورهما . وحيث أن العلم بتأخر أحد الدليلين أو تقدمه هو السر الذي يبتني عليه الترجيح - كما تقدم - ، فمع فقد هذا العلم لا مرجح من هذه الجهة ، وتخضع المسألة للقواعد العامة ، وهي ترجح جانب التخصيص . لأنه هو الغالب مع العلم بالتاريخ ، فمع الجهل به يلحق بالغالب .

مضافاً إلى أن النسخ خلاف الأصل ، والتخصيص هو الشائع ، إذ اشتهر: (ما من عام إلا وقد خص)^(١) .

(١) انظر تفصيل الخلاف في هذه الصور ، في معالم الدين ، ص ١٤٩ - ١٥٤ ، وأصول الفقه للمظفر ، ج ١ ، ص ١٦٤ - ١٦٨ ، وكفاية الأصول ، ج ١ ، ص ٣٦٨ - ٣٧٥ .

و . الفروق بين التخصيص والنسخ :

- قال الغزالي : (يفترقان - أي النسخ والتخصيص - في خمسة أوجه) :
- الأول : أن الناسخ يشترط تراخيه ، والتخصيص يجوز اقترانه ؛ لأنه بيان ، بل يجب اقترانه عند من لا يجوز تأخير البيان^(١) .
- الثاني : أن التخصيص لا يدخل في الأمر بمأمور واحد ، والنسخ يدخل عليه .
- الثالث : أن النسخ لا يكون إلا بقول وخطاب ، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل ، والقرائن ، وسائر أدلة السمع^(٢) .
- الرابع : أن التخصيص يُبقي دلالة اللفظ على ما بقي تحته - حقيقة كان أو مجازاً - على ما فيه من الاختلاف ، والنسخ يُبطل دلالة المنسوخ في مستقبل الزمان بالكلية .
- الخامس : أن تخصيص العام المقطوع بأصله جائز بالقياس ، وخبر الواحد ، وسائر الأدلة^(٣) .
- ونسخ القاطع لا يجوز إلا بقاطع^(٤) .

(١) في تراخي الناسخ عن المنسوخ خلاف ، فبعضهم اشترط تراخيه عن وقت العمل بالمنسوخ ، وآخرون لم يشترطوا ذلك ، واكتفوا بتراخيه عن الخطاب بالمنسوخ بمقدار يمكن العزم على فعله ، كما هو رأي جماعة من الإمامية والشافعية والأحناف . أنظر أصول المحلاري ، ص ١٣٣ ، ص ٢٩٦ ، ومن جهة أخرى فإن وجوب اقتران المخصص لا يترتب على عدم جواز تأخير البيان ، لإمكان تقدم البيان على المبين .

(٢) مر بك اختلاف الأصوليين في مسألة نسخ الإجماع والقياس والنسخ بهما .

(٣) تقدم اختلافهم في نسخ الكتاب والخبر المتواتر وهما قاطعان بالخبر الواحد وهو ظني . ولمزيد من المعلومات عن هذا الاختلاف أنظر : الشاطبي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ، والزرزكشي : الإقتان في تفسير القرآن ، ج ٢ ، ص ٤٠ - ٤٢ ، الأمدي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢١٧ .

(٤) ظ : الغزالي : المستصفي ، ج ١ ، ص ٧١ .

مستقرٌ بعد انقطاع الوحي ، فلا يجوز نسخه ولا النسخ به^(١).

وعن الشيخ الطوسي أنه قال : (الإجماع دليل عقلي ، والنسخ لا يكون إلا بدليل شرعي)^(٢). ولكن المحقق الحلبي صحح جواز النسخ بالإجماع بناءً على أن الإجماع - عند الإمامية - هو الكاشف عن رأي المعصوم ، فيجوز حصوله في زمن النبي ﷺ ، وحينئذ ينسخ ويُنسخ به^(٣).

٤. نسخ الكتاب بالقياس :

القياس - كما يأتي الحديث عنه في مباحث الحجة - على نوعين :

١. منصوص العلة .

٢. مستتبط العلة .

وسوف يأتي تفصيل ذلك - بالتعريفات والأمثلة - في مباحث حجة القياس.

ونذكر هناك أن منصوص العلة من مصاديق الدليل اللفظي ، وليس من أنواع الدليل العقلي . وعليه فيكون - والحالة هذه - ملحقاً بما تضمن النص على العلة من النصوص القرآنية أو السنن الشريفة ، وسنتحدث عن النسخ بهما ونذكر أقوال الأصوليين في ذلك .

أما مستتبط العلة فهو من الأدلة غير اللفظية ، ومن شروط الاحتجاج به ، بل من مبررات جعله من أدلة الأحكام ، هو فقدان الدليل اللفظي ،

(١) الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ، ص ٢٢٠ . وأنظر السرخسي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، والبخاري ، ج ٣ ، ص ٨٩٤ و ٩٨٢ ، والغزالي : المستقصى ، ج ١ ، ص ١٢٦ .

(٢) المصدر نفسه .

(٣) ظ : الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ، ص ٢٢٠ و ٢٢١ . وقارنه بالمظفر : مصدر سابق ، ج ٣ ، ص ٥٧ .

فكيف نتصور - والحالة هذه - أن يكون القياس ناسخاً للدليل اللفظي ؟ وبخاصة الكتاب العزيز ؟

ومن الواضح بمكان أنّ الناسخ والمنسوخ متعارضان ، ومع تعارض القياس منصوص العلة مع الدليل اللفظي يترجح الدليل اللفظي ، بل لا موضوع للقياس حينئذ . يقول الأمدي :

(إن العلة الجامعة مستتبطة بنظر المجتهد ، فحكمها في حقه غير ثابت بالخطاب ، فرفعه في حقه ، عند الظفر بدليل يعارضه ويترجح عليه ، لا يكون نسخاً)^(١).

وإنما لا يكون نسخاً ، لأنّ النسخ - كما مرّ في تعريفه - : هو رفع الحكم الثابت بدليل شرعي . ولا يكون حكم القياس ثابتاً مع وجود الدليل الشرعي ، كي يكون ناسخاً أو منسوخاً .

من هنا ، فلا خلاف بين جمهور الأصوليين في أنّ القياس لا يجوز أن يكون ناسخاً للنصوص ، ما دام لم يكن منها ، بأن كانت علة مستتبطة. ولا يُعبأ بخلاف من قاسه على التخصيص ، لاختلاف التخصيص عن النسخ بفروق عدّة أوصلها بعضهم إلى نيف وعشرين فارقاً^(٢) ، سوف نذكرها ، فهذا القياس لإثبات حجية القياس أو النسخ به هو قياس مع الفارق ، أو هو دور صريح . لهذا قال الغزالي - وهو يتحدث عن نفي جواز النسخ بالقياس - : (هذا ما قطع به الجمهور ، إلا شذوذاً منهم ، قالوا ما جاز التخصيص به جاز النسخ به . وهو منقوض)^(٣).

(١) الأمدي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٢٢٢ و ٢٢٥ .

(٢) ظ : الزلي : مصدر سابق ، ص ٣٦٨ .

(٣) ظ : الغزالي : المستقصى ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، وأنظر أيضاً الأسنوي في شرح المنهاج ، ج ٢ ،

ص ١٨٧ ، الفصل بين ناسخية القياس في عصر النبي ﷺ وعدمها بعد وفاته .

النوع الثاني : نسخ السنة الشريفة :

مثلاً تصورنا نسخ الكتاب - باعتبار ناسخه - على أربعة أقسام ،
يمكننا - بهذا الاعتبار - أيضاً ، أن نتصور نسخ السنة كذلك .

فالناسخ لها لا يتجاوز أحد احتمالات أربعة : الكتاب الكريم ، السنة
الشريفة ، الإجماع ، القياس .

١. نسخ السنة الشريفة بالكتاب الكريم :

الكتاب من حيث صدوره بمرتبة السنة المتواترة ، ومن حيث حجيته
بمرتبتها أو يزيد عليها ، وبعد أن تعرفنا على أنّ ملاك أو مناط النسخ هو
تكافؤ الدليلين أو رجحان الناسخ لدى تعارضهما ، يهون علينا إدراك ما
ذهب إليه أكثر الأصوليين^(١) ، من جواز بل وقوع نسخ السنة بالكتاب ،
وإذا كانت السنة بأعلى مراتبها - وهي السنة المتواترة - لا تفوق أي الكتاب
في تواتره ، ومع ذلك جاز أو وقع نسخها بالكتاب ، فنسخ الكتاب لما دون
السنة المتواترة جائز بالأولية ، كالخبر المحفوف بالقرينة ، أو الخبر
المشهور ، أو خبر الأحاد .

ومثلوا لوقوع نسخ السنة بالكتاب بما يأتي :

١. نسخ وجوب استقبال بيت المقدس في الصلاة ، وقد ثبت بالسنة ،
كقوله تعالى : (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا
وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ)^(٢) فالآية - كما يقول مدعي النسخ - نسخت الحكم
"سنة وأبدلته بحكم آخر هو التوجه في الصلاة إلى القبلة الجديدة

(١) السرخسي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٧٧ ، والتفتازاني : التوضيح ، ج ٢ ، ص ٢٤ .

(٢) سورة البقرة : ١٤٤ .

٢. إن النبي ﷺ عقد وثيقة صلح مع قريش ، وممّا ذكر فيها : (إذا أتى محمداً ﷺ واحدٌ من قريش بغير إذنٍ وليه رده محمد ﷺ إليهم)^(١) ونسخ هذا القرار بقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تُرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾^(٢).

والمنسوب إلى الشافعي - على نحو الجزم^(٣) أو انه أحد قوليه وتبعه بعض الشافعية عليه - هو خلاف ما عليه أكثر الأصوليين . وهو المنع مطلقاً أو عند عدم قرينة من السنة تفيد النسخ^(٤). فقد ورد في (الرسالة) القول بأن : (سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله . ولو أحدث الله لرسوله في أمرٍ سنّ فيه غير ما سنّ رسول الله لسنّ فيما أحدث الله إليه ، حتى يبين للناس أن له سنة ناسخة للتي قبلها ممّا يخالفها ، وهذا مذكور في سنة الرسول ﷺ)^(٥).

ويفهم من هذا النص أن الشافعي وبعض الشافعية يقولون بعدم جواز ناسخية الكتاب للسنة ما لم تعضد الكتاب سنة مبيّنة لناسخية الآية

(١) أنظر : سيرة ابن هشام ، ج ٢ ، ص ٣١٧ .

(٢) سورة الممتحنة : ١٠ .

(٣) ممن نسب إلى الشافعي إنكار جواز نسخ الكتاب للسنة ، الرازي والأسنوي والقرطبي ، وممن عد هذا الرأي أحد قوليه الأنصاري والشيرازي ، ومن نسب إليه التفصيل السبكي ، أنظر : حمد الكبيسي ، ص ٣٦١ ، عن جمع الجوامع ، ج ٢ ، ص ٧٩ ، والزرقي : مناهل العرفان ، ج ٢ ، ص ١٤٠ ، وتفسير القرطبي ، ج ٢ ، ص ٦٥ ، وشرح الأسنوي على المنهاج ، ص ١٨٧ . وعلي بن إسماعيل الأشعري : اللمع ، ص ٢٠ ، وأصول الفقه لـ : (أبو زهرة) ، ص ١٨٧ .

(٤) المصادر أنفسها .

(٥) الشافعي : الرسالة ، ص ١٠٨ .

المعينة للسنة المنسوخة ، وبدون اقتران الآية بما يعضدها لا تكون الآية ناسخة .

ولعل منشأ هذا الاشتراط هو كون القرآن حملاً وجوه ، فيحتاج تفسير الآية بمعنى يعارض السنة وينسخها ، إلى سنة بيانية ، احتياطاً من أن يكثر النسخ للسنة بتأويل الآيات القرآنية .

إلا أن هذا الوجه بالاشتراط يعني عنه ما يُشترط في كل نسخ أن يكون معنى النصّ الناسخ أو المنسوخ ظاهراً ، لا مجملاً قابلاً للأوجه والاحتمالات ، ومع تعيّن الظهور أو الأظهر تكون الدلالة واضحة وحجة يعمل بها ، سواء أكان العمل بعثاً أم نهياً أم نسخاً .

هذا وبعد أن عرفت أن مناط النسخ هو تكافؤ الدليلين بقوة السند أو رجحان سند الناسخ ، فالتردد في نسخ السنة بالكتاب لا مبرر له ، لأنّ السنة إن كانت متواترة فهي مساوية للكتاب ، وكذا المحفوظة بالقرينة المفيدة للعلم بالصدور . وإن كانت مشهورة أو أخبار آحاد فهي أدنى من الكتاب . ونسخ المساوي للمساوي أو الأعلى للأدنى مما لا ريب فيه .

٢. نسخ السنة الشريفة بالسنة :

مما لا خلاف فيه ولا ريب نسخ السنة بالسنة مع التساوي ، كأن يكون الناسخ والمنسوخ متواترين معاً ، أو أحاديين بدرجة واحدة ، مثلما لو كانا معاً مشهورين أو محفوظين بقرائن تقيد العلم بصدورهما .

وكما لا ريب في النسخ مع التساوي ، فلا خلاف ولا ريب بنسخ الأقوى منهما للأدنى . كنسخ المتواتر للأحاد^(١) .

وأما العكس بأن يكون المنسوخ متواتراً والناسخ آحاداً ، ففيه خلاف .

(١) ظ : الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

المشهور بين الأصوليين عدم جواز هذا النسخ^(١). وقلة منهم قالوا بجوازه ، بل بوقوعه^(٢). وحجة المانعين واضحة بمقتضى ما سبق بيانه مكرراً : من أن أخبار الأحاد ظنية الصدور ، ولذا احتاج القول بحجيتها إلى دليل شرعي ينزلها منزلة العلم ، وإلا لكانت غير حجة ، كأي ظن لا يفني من الحق شيئاً . أما الخبر المتواتر فهو يفيد القطع الذي حجبه ذاتية ، ولا تحتاج إلى جعل . ومع هذا التفاوت ، كيف نرفع اليد عن حكم ثبت قطعاً ، لظن حاصل بخبر الواحد .

نعم على مبنى ابن حزم الظاهري ، وهو : (إن أخبار الأحاد تفيد القطع^(٣)) يمكن القول بأن الأحاد تنسخ المتواترات . إلا أن مبنى الأندلسي هذا مخالف للوجدان : لأن مسألة حصول القطع وعدمه مسألة محسوسة لا تحتاج إلى استدلال ، على أن تعارض الأخبار يجعل من المستحيل فيها أن تفيد قطعاً على طريق نقيض .

وفيما عدا ابن حزم ، ذهب قلة من الأصوليين إلى جواز النسخ بخبر الواحد بل إلى وقوعه ، وهو كما ترى . ومغالاة بعضهم : بأن الجواز لا خلاف فيه بين الأصوليين ، وإنما الخلاف في الوقوع ، دعاوى لا تستند إلى التحقيق ، بل لا تستند لأقل مراجعة^(٤).

٣ . ٤ . نسخ السنة بالإجماع أو القياس :

المشهور بين الأصوليين أن الإجماع والقياس لا ينسخان النصوص ،

(١) المصدر السابق + الكبيسي : مصدر سابق ، ص ٣٥٩ .

(٢) فظ : الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ، ص ٢١٩ + الحر العاملي : وسائل الشيعة ، ج ٨ ، ص ٥٦٠ .

(٣) ابن حزم الظاهري : الإحكام ، ج ٤ ، ص ١٠٧ .

(٤) فظ : الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ، ص ٢١٩ .

والكلام في الإثبات أو النفي هنا لا يختلف عن ما سبق في نسخ الكتاب بالإجماع والقياس ، لاشتراك الكتاب والسنة في كونهما نصين ، ولم ينعقد إجماع - بمعناه الفقهي والأصولي - في عهد الرسول ﷺ ، ولا يصار إلى القياس مع النص .

النوع الثالث : نسخ الإجماع :

من المعروف بين الأصوليين أن النسخ لا يجوز بعد وفاة الرسول ﷺ^(١) . كما أن الإجماع عند - غير الإمامية - لم ينعقد في زمن النبي ﷺ ، ومن هاتين المسلمتين ينتج : أن نسخ الإجماع أو النسخ به لا يتحقق ، وصرح بذلك جملة من الأصوليين^(٢) .

أما الإجماع عند الإمامية فهو الاتفاق الكاشف عن رأي المعصوم عليه السلام ، وحينئذ يمكن حصوله في زمن النبي ﷺ ، إلا أنه - والحالة هذه ، سنة بالمعنى . ويعامل من حيث نسخه أو النسخ به معاملة السنة ، - ناسخة أو منسوخة - ؛ باعتبار رتبتهما من حيث القوة والضعف .

إذن هذا النوع من أنواع النسخ لا يأخذ حيزاً من البحث من بين أنواع النسخ ، نعم استثنى بعضهم من مسألة عدم جواز نسخ الإجماع بالإجماع ، جواز نسخ الإجماع المستند إلى المصلحة التي لم تُعد باقية على ما هي عليه ، بإجماع آخر مستند إلى مصلحة مغايرة^(٣) .

(١) ظ : السعدي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ١٠٦ ، الحسن بن الشهيد الثاني : مصدر سابق ، ص ٢١٩ و ٢٢٠ .

(٢) ظ : الغزالي : المستصفي ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، البخاري : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٨٩٤ و ٩٨٢ ، والسرخسي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، وغيرها .

(٣) ظ : الغزالي : المستصفي ، ج ١ ، ص ١٢٦ ، البخاري : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٨٩٤ و ٩٨٢ ، والسرخسي : مصدر سابق ، ج ٢ ، ص ٦٦ ، وغيرها .

حجية العام

بعد ما بينا أقسام العام نذكر حجية العام

على رأي أغلب الأصوليين إذا كانت القاعدة الأستقرائية في الأدلة الشرعية هي (ما من عام الا وقد خص) والمخصص تارة يكون متصلا وتارة يكون منفصلا ، فإن احتمال وجود المخصص قائم مع كل عام على أقل تقدير ، وبهذا تكون دلالة العام حينئذ ظنية ، ويترتب عليه عدم جواز حجية العام الا بعد البحث عن المخصص واليأس من وجوده وحينئذ يعتبر ظهور العام في العموم ، مع العثور على المخصص فيتعين الجمع بين العام والخاص في مقام العمل .

والتخصيص كما عرفه بعض الأصوليين (هو أخراج بعض ما تناوله الخطاب) أو (أخراج ما كان داخلا تحت العموم على تقدير عدم التخصص) .

وهناك رأي شاذ جدا وهو عدم جواز التخصص مطلقا ، وهذا مخالف للوضع الأستعمالي .

خلاصة القول :

أن جواز العمل بالعام قبل البحث بالتخصيص على ثلاثة أقوال :

١- عدم جواز تخصيص العام بمخصص متصل أو منفصل مطلقا ، وهو رأي شاذ .

٢- جواز العمل بالعام أن لم يوجد مخصص متصل ولا يتوقف العمل به على البحث عن مخصص منفصل ، لأن المخصص لا يكون الا متصلا أما المنفصل فهو ناسخ لا مخصص وهذا رأي الأحناف وأختاره العلامة من الإمامية في التهذيب .

٣- عدم جواز العمل بالعام الا بعد البحث عن المخصص المتصل والمنفصل واليأس من وجوده ، وهذا رأي أغلب الأصوليين وهو الأرجح

انواع المخصص :

لقد أوضحنا فيما سبق أقسام وأنواع العام نذكر الآن انواع المخصص ، ينقسم المخصص الى :

أ- المخصص المتصل :

ويسمى أيضا بالمخصص غير المستقل ، وهو ما يكون جزءا من الكلام المشتمل على العام ، ولا يستقل بنفسه بل يتعلق معناه بالعام ، ويكون مقارنا له وهو خمسة أنواع :

١- الإستثناء : مثل قوله تعالى ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ

وَقَلْبُهُ وَمُظْمِئٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ

غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ فهنا جاء التخصيص بالإستثناء

ب(إلا) خصص به الذي أكره على الكفر .

٢- الشرط : الذي يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم

لذاته (مثل قوله تعالى ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ

لَهُنَّ وِلْدٌ﴾ فهنا خص الميراث وحصول الأزواج على النصف بشرط إن

لم يكن لهن ولد .

٣- الصفة : مثل قوله تعالى ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ

الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنَ فِتْيَانِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾

فالمحصنات والفتيات عامان ولكنهما مخصصان بالصفة وهي المؤمنات

فيكون الكلام بعد التخصيص (الفتيات المؤمنات يجوز نكاحهن) وأما

غيرهن فلا يجوز نكاحهن وعدم الجواز هذا مبني على ظهور الصفة

بالمفهوم .

٤- الغاية : مثل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ

فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ فوجوب غسل الأيدي يعم جميع

أجزاء اليد ، وقد خصص بإلى الدالة على إن غاية الغسل وحده هي المرفق .

٥- بدل البعض : مثل قوله تعالى ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا

﴿ فظاهر الآية أوجب الحج على الناس جميعا لأنه اسم جنس معرف بلام

الاستغراق حج بيت الله الحرام وآخر الآية خص الوجوب بالمستطيع منهم

من أسم موصول يعرب بدل بعض من كل ، اي البعض الذي أستطاع الحج،

والكل هو الناس مستطيعهم وغير مستطيعهم .

ب- المخصص المنفصل :

ويسمى أيضا بالمخصص المستقل ويمكن تعريفه (ما دل على المعنى الخاص دون

أفتقار إلى ذكر العام معه) .

وهو خمسة أنواع أيضا :

١- النص : لا خلاف بين الأصوليين من تخصيص الكتاب بالكتاب وتخصيص

السنة بالسنة ، وتخصيص الكتاب بالسنة المتواترة ، نظرا لقطعية صدور

الكتاب والسنة المتواترة ، ومع تكافؤ الدليلين في القطع بصدورهما يخصص

أحدهما الآخر ، وكذلك تكافؤ السنة غير المتواترة في الظن فيخصص

بعضها بعضا . ومن أمثلة تخصيص الكتاب بالكتاب ، قوله تعالى ﴿

وَالْمُطَلَّاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ فإن اللفظ هنا عام يشمل جميع

المطلقات بالحكم وهو وجوب الأعتداد بثلاثة قروء . غير أن هذا العموم قد

خصص بقوله تعالى ﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾

فأخرج بهذا النص الحوامل من المطلقات وحكم عليهن بأن عدتهن هي وضع

الحمل وليس ثلاثة قروء .

ومن تخصيص الكتاب بالسنة قطعية الصدور تخصيص آيات المواريث بما روي عن رسول الله (ص) أنه قال (لا ميراث لقاتل) .
ومن أمثلة تخصيص السنة بالسنة : ما ورد عن رسول الله أنه قال (زكوا أموالكم تقبل صلاتكم) الدال على وجوب الزكاة في الأموال الا أنه مخصص بما ورد عن رسول الله (ص) على أنه عفى عن ما سوى تسعة أصناف من الأموال .

النسخ

تعريفه:

رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة لأرتفاع أمدته بدليل شرعي مستقل .
وبذلك تخرج الأحكام المؤقتة بأمد محدد مثل وجوب الصوم المحدد بشهر رمضان فهو أمر ثابت في الشريعة ويرتفع بأرتفاع أمدته وزمانه ، فهذا لا يسمى نسخا في الاصطلاح لأن ارتفاع أمدته مأخوذ من نفس دليل إثباته .

تقسيمات النسخ:

وأقسامه بهذا الإعتبار كثيرة لأنها بحسب المنسوخ أربعة ، فالمنسوخ المفترض إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس ، وكل قسم بأعتبار ناسخه المفترض ينقسم إلى أربعة أقسام أيضا ، لأن ناسخ كل من الكتاب مثلا أو السنة إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس .

فيكون جميع الأقسام المحتملة ستة عشر قسما وسنتحدث عن كل قسم من هذه الأقسام ضمن الأنواع الأربعة بحسب المنسوخ .

النوع الأول: نسخ الكتاب

ويكون بحسب الصور المحتملة على أربعة أقسام بأعتبار أن الناسخ به أما أن يكون هو الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وسنتحدث عن كل قسم منها

١- نسخ الكتاب بالكتاب

هو على ثلاثة أقسام محتملة
أ- نسخ التلاوة دون الحكم

ب-نسخ التلاوة والحكم معاً
ت-نسخ الحكم دون التلاوة

أما القسم الأول ، فلم يذكر له مصداق ، وكل ما ادعي من مصاديق نسخ التلاوة دون الحكم ، فهو إن وجد ، من نوع نسخ الكتاب بخبر الواحد .

وأما القسم الثاني ، فهو كالقسم الأول ، ولم يذكر من قال بهذين القسمين أنهما حصلا بنسخ آيه من القرآن الكريم .

بقي القسم الأخير وهو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة ، فهذا القسم قد بلغ من الشهرة بين العلماء والمفسرين الحد الذي ألف فيه جماعة من العلماء كتباً مستقلة .

وإذا كان فيه خلاف فهو في مصاديقه وقد بالغ بعضهم في عد الكثير من أحكام القرآن الكريم منسوخه في القرآن ، بل عد بعضهم بعض النسخ منسوخاً بغيره ، وبالغ آخرون بإنكار هذه الكثرة ولم يثبت عنده من الآيات المدعي نسخها غير بضع منها ، ولكل من الفريقين أدلته ومناقشاته .

والذي يعيننا إثباته هنا هو نسخ الكتاب بالكتاب ، نسخاً للحكم دون التلاوة ممكن وواقع بإتفاق الفريقين ، وقد دلت عليه الأدلة النقلية والعقلية .

أما هذه الآيه منسوخه أو تلك فهذه مهمة الفقيه والمفسر .

ومن أمثلة نسخ المتاب بالكتاب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ

فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُودِكُمْ صَدَقَةٌ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْرَهُ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾

فقد دلت الآية الكريمة على وجوب تقديم الصدقة بين يدي مناجاة الرسول (ص) على من يجد ما يتصدق به .

وقد وردت روايات كثيرة على أن هذه الآية نسخت بقوله تعالى ﴿ ءَأَشْفَقْتُمْ أَن

تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُحُودِكُمْ صَدَقَاتٍ فَإِذ لَّمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَاةَ

وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾

فإن الآية الثانية نسخت آية النجوى المتقدمة .

2- نسخ الكتاب بالسنة

السنة كما يأتي في مباحث الحجج هي قول المعصوم أو فعله أو تقريراته ،
وحيث تطلق في لسان المحدثين والفقهاء والأصوليين يراد بها الخبر ، وهو كما
تعلمون ينقسم قسمين خبر آحاد وخبر متواتر .
والمقصود في باب النسخ هنا خصوص ما روي عن النبي (ص) .
وأما نسخ الكتاب بالسنة المتواترة فهو متفق على جوازه عند الإمامية ، وبعض
الجمهور من غير الإمامية .

فينسب إلى الشافعي أنه ينكر نسخ القرآن بالسنة مطلقا .
وأستدل القائلون بالجواز بأن الرسول (ص) لا يصدر فيما يشرعه لأمته ابتداءً
أو نسخاً الا عن إلهام من الله سبحانه وتعالى ، لأنه ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ
إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ وإذا كانت السنة وحياً فإن المتواتر منها حجة قطعية تنسخ حجة
قطعية أخرى كالأية من الكتاب المجيد . غير أن من قسم السنة النبوية ما كان
وحياً وما كان إجتهداً بغير وحي ، فصل وفرق بين السنة الصادرة عن طريق
الوحي والسنة الإجتهدية فتنسخ بالأولى دون الثانية .
وإستدل المانعون بأن النسخ مخالف للأصل لأن الأصل في الأحكام كما هو
ظاهر إطلاق أدلتها _ الدوام والإستمرار ، أي أن الأصل عدم النسخ ، وهذا ما
أجتمعت عليه جميع طوائف المسلمين ، والقرآن الكريم قد ورد فيه أن الكتاب
إنما ينسخ الكتاب ، لقوله تعالى : ﴿ * مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا
أَوْ مِثْلَهَا ۗ ﴾ فنسب النسخ إلى الله سبحانه وتعالى وفيما عدا ذلك يبقى النسخ على
أصله وهو العدم .

مضافا إلى ذلك أن الله سبحانه وتعالى خاطب نبيه الكريم (ص) بقوله : ﴿ قُلْ مَا

يَكُونُ لِي أَنْ أَبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي ۗ ﴾ .

ونجيب على من أستدل بالآية الأولى بأن إثبات النسخ لله تعالى لا ينفي جوازه
للنبي لسببين :

الأول : أن أثبات شيء لا ينفي ما عداه فالآية لا مفهوم لها بنفي جواز النسخ
لغير الله تعالى .

والثاني : أن جميع ما يأتي به الرسول من أحكام هي من الله سبحانه وتعالى وإلا لما كان رسولاً فإذا نسخ آية فإن الله تعالى قد نسخها وإلا فإن الرسول (ص) لاغياً للتشريع لا مبلغاً به .

أما من أستدل بالآية الثانية فلا يثبت عدم النسخ وإنما يثبت عدم نسخ الرسول (ص) للقرآن تلاوة فقط أو تلاوة وحكما أو حكما دون تلاوة من تلقاء نفسه ، وإنما بأمر ووحى من الله سبحانه وتعالى وبوحى يوحى ، بل تشير الآية الكريمة الى التبديل ولكن التبديل ليس من تلقاء نفسه .

فمن ذلك يتبين أن الراجح هو نسخ الكتاب بالسنة المتواترة أن الرسول وما ينطق عن الهوى ، والآية والسنة المتواترة يشتركان في الدلالة القطعية للحكم الشرعي إثباتا ونفيا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ .

منسوخة بالأحاديث المتواترة الناهية عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور أنها كانت مشمولة بنفي التحريم التام الذي أستثني منه الميتة والدم ولحم الخنزير وما اضطر إليه .

أما السنة الغير متواترة فهي تنقسم إلى السنة المشهورة والآحاد وخبر الواحد عند بعض الأصوليين لا يفيد العلم وإن أنضمت اليه القرأتين ، وعند البعض الآخر أنه يفيد العلم بأنضمام القرأتين إليه .

وما يعنينا هنا هو أن الخبر الواحد إذا كان يفيد العلم يعامل معاملة المتواتر من حيث النسخ به ، لأن مناط النسخ بالكتاب أو الخبر المتواتر إنما هو كونهما قطعيين وهذا المنط موجود في الخبر الواحد المحفوف بالقرينة المفيدة للقطع بصدوره .

أما الخبر المشهور فهو يفيد الأطمئنان ولا يصل إلى درجة القطع ، فتكون قوة حجته في مرتبة أدنى من حجية الكتاب أو السنة المتواترة . وبذلك يفقد شرطا من شروط النسخ وهو كون النسخ والمنسوخ في مرتبة واحدة من حيث الحجية .

المحاضرة الثانية : تكملة أنواع المخصص ، النسخ

١- **العقل** : قال بعض الأصوليين لا يجوز تخصيص العام بالدليل العقلي ، وعند معارضته لاحد العمومات يتوقف حتى يرد دليل سمعي يخصص به العام ويرفع التعارض .

وحجتهم إن الدليل العقلي سابق والتخصيص لا يكون الا بالدليل المقارن (نفس الوقت) أو المتأخر عليه ، وكذلك يقولون أن الدليل العقلي ليس من باب الكلام حتى يجعل المراد من العام خاص .

ولكن الذي عليه أكثر الأصوليين جواز تخصيص العام بالدليل العقلي ، ويمثلون لتخصيص العام بالدليل العقلي ، بأخراج الأضداد الخاصة للواجب من عموم أصالة الأباحة وأصالة الحلية ، فكل شيء لك مباح او حلال حكم عام ، ولكنه مخصص بما دل الدليل على تحريمه ومما دل الدليل على تحريمه هو الضد الخاص للواجب المضيق .

والدليل على التحريم هو الملازمة العقلية بين وجوب الشيء في وقت محدد وتحريم أضداده ، فوجوب الصوم والصلاة يستلزم تحريم الأفعال المنافية لهما ، فتحريم أي ضد لهما يخصص دلالة عموم الأباحة والحلية .

٢- **الحسي** :- ويقصد بالمخصص الحسي : ما كان معلوم بحاسة البصر أو الذوق أو غيرها من الحواس ، حيث يكون دالا على خروج بعض أفراد العام عن أن يشملها الحكم على الجميع ومثلوا بقوله تعالى ﴿ وَأُوتِيَتْ مِنْ

كُلِّ شَيْءٍ ﴾ فـ (كل شيء لفظ عام) ومعلوم بالحس أن بعض ما كان في يد سليمان (ع) مثلا لم يكن في يد بلقيس .

٣- **الدليل العرفي** : والدليل العرفي على نوعين : قولي وفعلي
العرف القولي : وهو أن يكون قول ما قد تعارف صنف من الناس على فهم معنى معين منه من غير قرينة فتكون له حقيقة عرفية خاصة مغايرة للمعنى اللغوي ، مثل لفظ (الدابة) تعارف كثير من الناس على إطلاقها على بعض الحيوانات ولكن معناها اللغوي كل ما دب على الأرض . وكذلك (الاولاد) تطلق في اللغة على الذكور والإناث بينما عرفا تطلق على الذكور دون الإناث .

العرف العملي : وهو ما جرت عليه السيرة العملية بحيث تسببت في انحراف اللفظ اليه ، وإن كان بحسب أصله موضوعا لمعنى مختلف . وقد أتفق الأصوليين على تخصيص العام بالعرف القولي اذا كان عرفا ظاهرا وقت ورود النص قال تعالى ﴿ **وَاحْلَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ هنا المفرد المعرف يفيد العموم وأل فيهما للاستغراق فهنا يخصص ما كان منصرفا الى الأذهان من معنى البيع ومعنى الربا فلا يشتمل كل بيع وكل ربا .
أما التخصيص بالعرف العملي فيه خلاف بين الأصوليين .

٤- **الأجماع :** كما أن العام يخصص بالخبر كذلك يخصص بما هو في قوة الخبر في الحجية كالأجماع ومثلوا لذلك بأجماع الأمة على على أن جلد العبد الزاني خمسون جلدة المخصص لآية الزنى في إيجاب مائة جلدة لعموم الزنا.

٥- **التخصيص بالمفهوم :** الأصوليين متفقون على جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقه ففي آيه القصاص ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ** ﴾ هذه الآية عامة تشمل كل معتد على آخر فيجوز للمعتدي عليه أن يقتص منه .

غير أن قوله تعالى ﴿ **فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾** يدل بمفهوم الأولوية على تحريم ضرب الوالدين وإيذائهما مطلقا وهذا مفهوم يخصص آيه القصاص بغير الوالدين .
أما مفهوم المخالفة فأكثر الأصوليين قالوا بجواز التخصيص به ، نظرا لكونه دليلا شرعيا عارض دليلا شرعيا مثله وفي العمل بهما الجمع بين الدليلين .

أما من قال بعدم جواز تخصيصه للعام استند الى ان سر التخصيص يكمن بوجود دليل خاص اقوى دلالة من العام ، والمفهوم المخالف لا يكون اقوى من المنطوق العام فلا يخصصه .

النسخ والتخصيص :

النسخ : معنى النسخ في مصطلح الأصوليين (رفع أمر ثابت في الشريعة المقدسة بأرتفاع أمده وزمانه) سواء أكان ذلك الأمر المرتفع من الأحكام التكليفية أم الوضعية وسواء أكان من المناصب الإلهية أم من غيرها من الأمور التي ترجع إلى الله تعالى بما أنه شارع وعليه فهو (رفع الحكم الشرعي المتقدم بدليل شرعي متأخر) .

الا أن بعض الأصوليين لم يعرفه بالرفع ، وإنما عرفه بالبيان أو الإعلام فقال (هو بيان أنتهاء حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه) .

وقال آخرون : هو (الإعلام بزوال مثل الحكم الثابت بالدليل الشرعي بدليل شرعي آخر متأخر عنه على وجه لولاه لكان الحكم الأول ثابتا) .

وتشترك تعريفاتهم للنسخ بثلاثة مقومات :

١- رفع الحكم الشرعي أو الإعلام برفعه ، وبهذا القيد يخرج عن التعريف رفع الإباحة بمعنى البراءة الأصلية وهي ليست حكما شرعيا .
ولكن لو ثبت أباحة الشيء بمعنى التخيير بين الفعل والترك بدليل شرعي ثم رفع هذا الحكم وهو الإباحة بناء على أنها حكم تكليفي فهو نسخ لحكم الإباحة .

٢- أن يكون الرافع دليلا شرعيا كالمرفوع ، فلو أرتفع الحكم التكليفي بعارض كالجنون أو النوم أو الأكره أو الضرورة لا يسمى الرافع ناسخا ولا المرفوع منسوخا .

٣- كون الرافع متأخرا ، وهذا القيد يخرج المخصص المتصل ويخرج تقييد الحكم بمدة محدودة ؛ لأن هذين النوعين من القيود غير متأخرين عن تمام الكلام المتضمن للتكليف بالمقيد بهما . الا أن هذا القيد لا يخرج التخصيص بالمنفصل ؛ لأنه يشارك الناسخ في رفع حكم العام عن ما دل عليه الخاص ، مع أن يكون متأخرا عنه غالبا ، حتى أن بعضهم عد النسخ نوع من التخصيص .